

**قرار إداري رقم (33) لسنة 2021**  
**بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتشغيل خدمات نقل الركاب بالحافلات في إمارة أبوظبي**

**رئيس دائرة البلديات والنقل**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل رقم (259) لسنة 2017 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية الخاصة بتنظيم خدمة النقل المدرسي في إمارة أبوظبي،
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه،

قرر الآتي:

**المادة (1)**

تُعتمد اللائحة التنفيذية الخاصة بتشغيل خدمات نقل الركاب بالحافلات في إمارة أبوظبي المرفقة بهذا القرار.

**المادة (2)**

يختص مركز النقل المتكامل بتطبيق أحكام هذه اللائحة والرقابة على الالتزام بها.

**المادة (3)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

فلاح محمد الأحبابي  
رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2021/03/24

قرار رئيس دائرة البلديات والنقل رقم (33) لسنة 2021

بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتشغيل خدمات نقل الركاب بالحافلات في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبو ظبي وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
  - وعلى قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل رقم (259) لسنة 2017 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية الخاصة بتنظيم خدمة النقل المدرسي في إمارة أبوظبي.
  - وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- تقرر الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة أبوظبي.
الدائرة	دائرة البلديات والنقل.
المركز	مركز النقل المتكامل.
الحافلة	المركبة التي تزيد سعتها على 9 ركاب بمن فيهم السائق حسب تصنيف المصنع.

حافلات يشغلها المركز أو إحدى الجهات المصرح لها من قبله أو المتعاقدة معها، معدة للنقل الجماعي العام للأشخاص وفق تعرفه وخطوط خدمة محددة داخل الإمارة ومنها إلى خارجها.	الحافلات العامة
الحافلة مرخصة كحافلة سياحية من سلطة الترخيص لاستخدامها في نشاط النقل السياحي.	الحافلة السياحية
الحافلة مسجلة في الإمارة بناء على تصريح من قبل المركز لنقل موظفي وعمال ومتعاملي المنشأة المالكة.	الحافلة الخاصة
نقل عمال ومستخدمي ومتعاملي المنشآت والمراكز التجارية والسياحية وشركات المقاولات وغيرها من المنشآت بناء على عقود موقعة بين تلك الجهات ومشغل الحافلة المؤجرة لهذا الغرض.	نقل الركاب بالحافلة المؤجرة
الأجرة المحددة نظير استخدام إحدى الحافلات العامة.	التعرفة
الشركة أو المؤسسة الفردية المصرح لها من قبل المركز لتشغيل وتقديم إحدى أو بعض أنشطة نقل الركاب بالحافلات في الإمارة.	المشغل
التصريح الصادر عن المركز لمزاولة إحدى أنشطة نقل الركاب بالحافلات.	تصريح مزاوله نشاط
التصريح الصادر عن المركز لقيادة فئة معينة من الحافلات محددة في التصريح.	تصريح مزاوله مهنة
أي من أنشطة نقل الركاب بالحافلات التي يتم مزاولتها انطلاقاً من الإمارة، وفقاً للقرارات التي تصدرها الدائرة.	النشاط
السلطة المعنية بترخيص المركبات في الإمارة.	سلطة الترخيص
العلامات التي تميز إحدى خدمات نقل الركاب بالحافلات، سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة لدى الجهات المعنية، أو الشعارات أو العبارات الخاصة بالخدمات، لون الحافلة المميز لكل خدمة، الزي الموحد للسائقين وغير ذلك مما هو في هذا المجال.	علامات الخدمة
الاتفاقية المعتمدة من رئيس الدائرة والتي يُعهد المركز بموجبها للمشغل بمزاولة نشاط نقل الركاب بالحافلات العامة.	اتفاقية الامتياز

## المادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على مشغلي نقل الركاب بالحافلات في الإمارة وعلى الحافلات المسجلة خارج الإمارة والمشغلة فيها.

## المادة (3)

- يختص المركز بتطبيق أحكام هذه اللائحة والرقابة على الالتزام بها وله أن يباشر المركز الاختصاصات التالية:
1. التصريح بتسجيل جميع الحافلات في الإمارة، وإنشاء قواعد بيانات خاصة بها بالتنسيق مع سلطة الترخيص.
  2. تشغيل خطوط الحافلات العامة داخل الإمارة، وبينها وبين الإمارات الأخرى.
  3. التعاقد مع الغير لتوفير خدمات الحافلات العامة بعد اعتماد الدائرة، ورفع تقارير دورية عن كفاءة وفعالية وسلامة وجود الخدمات.
  4. التصريح بمزاولة أنشطة نقل الركاب بالحافلات في الإمارة، ومنها باتجاه الإمارات الأخرى.
  5. إصدار تصاريح مزاولة المهنة لسائقي الحافلات العامة والنقل السياحي.
  6. مراقبة مدى التزام المشغلين بشروط التصاريح الممنوحة لهم والعقود المبرمة معهم.
  7. إنشاء قواعد بيانات، وإعداد الدراسات المتخصصة في تطوير وتحسين الأنشطة في الإمارة ورفعها إلى الدائرة.
  8. إعداد النماذج والأدلة والمواصفات والمعايير الفنية والسياسات التشغيلية ومنهجيات العمل للحافلات ورفعها إلى الدائرة للاعتماد.

## المادة (4)

يشترط لمزاولة النشاط، الالتزام بما يلي:

1. الحصول على تصريح تشغيل من المركز والالتزام بحدود التصريح الممنوح له قبل بدء عمليات التشغيل.
2. الحصول من المركز على تصريح لتسجيل الحافلة أو تجديد أو نقل ملكيتها أو شطبها لدى سلطة الترخيص.
3. عدم تشغيل الحافلات لمدة تتجاوز العمر الذي يحدده المركز حسب اشتراطاته بحيث لا تتجاوز عشر سنوات من سنة الصنع في كافة الأحوال، ويجوز زيادة هذه المدة سنة فأخرى بعد اجتيازها الفحص الفني المقرر لهذا الغرض من قبل المركز.
4. توفير تأمين يغطي السائق والركاب.
5. الالتزام بتوفير آلية لتقديم الشكاوى والمفترحات والملاحظات والاحتفاظ بسجلات الشكاوى متضمنة تفاصيل الشكوى ومقدمها ووقتها وتاريخها وموقعها والإجراءات المتخذة حيالها باستثناء مشغلي الحافلات الخاصة.
6. عرض جميع القواعد والشروط المتعلقة باستخدام الحافلة والإجراءات الواجب اتباعها في حالات الطوارئ، في مكان بارز يسهل على الركاب الاطلاع عليها.

7. الالتزام بالتسجيل في نظام إدارة السلامة والصحة المهنية بموجب متطلبات مركز أبوظبي للصحة العامة خلال فترة 30 يوماً من التصريح و/أو تجديد التصريح.
8. وضع برامج مفصلة للصيانة الدورية للحافلات متضمنة إجراءات الفحص اليومي لها والتأكد من نظافتها الداخلية والخارجية والاحتفاظ بسجلاتها وإطلاع المركز عليها عند الطلب والالتزام بتنفيذها.
9. عدم إشغال مداخل الحافلات ومخارجها وممراتها بما في ذلك مخارج الطوارئ بأي عوائق أو مقاعد أثناء التشغيل.
10. توفير الزي الموحد لسائقي الحافلات المشغلة وإلزامهم بارتدائه وتثبيت تصريح مزاوله المهنة على الصدر أثناء تأدية عملهم حسب الأدلة المعتمدة.
11. تسليم الأمتعة المتروكة في حافلات أو منشآت المشغل إلى أقرب مركز شرطة فور العثور عليها وإشعار المركز بذلك وفق الآلية التي يحددها لذلك.
12. الالتزام بعلاوات الخدمة التي يحددها المركز لكل نشاط وعدم استخدام أي من تلك العلامات أو أية علامات أخرى على الحافلات قبل الحصول على موافقة من المركز.
13. إزالة علامات الخدمة عن الحافلات عند انتهاء سريان تصريح مزاوله النشاط أو في حال بيعها أو شطبها أو استخدامها في أي نشاط غير النشاط المصرح به.
14. ربط الحافلات بنظام مراقبة أو تتبع إلكتروني يقرره المركز.
15. التأكد من توافق أنظمة النقل الذكية مع المعايير والمواصفات المعتمدة من الدائرة.
16. استخدام الحافلة في النشاط المرخص به حصراً.
17. عدم استخدام اللون المخصص للحافلات العامة والنقل المدرسي من قبل حافلات نقل الركاب الخاصة أو السياحية الأخرى.
18. عدم وضع أي كتابات أو إعلانات على الهيكل الخارجي للحافلة إلا بموافقة المركز.
19. الاحتفاظ بسجلات منتظمة تبين عدد ساعات عمل السائقين وساعات القيادة وساعات الاستراحة وذلك باستخدام أجهزة تقنية معتمدة من المركز.
20. إيقاف الحافلات في الأماكن المصرح لها.
21. توفير البيانات والمعلومات والتقارير والوثائق التي يتم طلبها من الدائرة أو المركز خلال المدة الزمنية المحددة في الطلب.
22. التقيد بالاشتراطات والتعليمات التي تصدرها الدائرة أو المركز.

#### المادة (5)

#### تشغيل نشاط نقل الركاب بالحافلات العامة

1. يتوجب لتوفير خدمة النقل بالحافلات العامة الالتزام بما يلي:  
التوقيع مع المركز على اتفاقية تشغيل أو امتياز بحسب المقتضى والتقييد بالاشتراطات والمعايير والمواصفات المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات وكذلك التشريعات المنظمة للنشاط.
2. الحصول على تصريح مزاوله المهنة من المركز للسائق لفئة الحافلة التي يعمل عليها.
3. سداد الرسوم المقررة لخدمة تشغيل نشاط النقل بالحافلات العامة المعتمدة في الإمارة.
4. التعرف المعتمدة في الإمارة لنقل الركاب وأمتعتهم.

المادة (6)  
تصريح مزاوله المهنة

1. يحظر على أي شخص قيادة أي حافلة عامة أو سياحية ما لم يكن حاصلًا على تصريح بذلك من المركز، ويشترط لمنح هذا التصريح ما يلي:
  - أ . أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة حسب نوع الحافلة المراد قيادتها.
  - ب . أن يجتاز الدورات التدريبية التي يحددها المركز.
  - ت . ألا يقل عمره عن (25) سنة.
  - ث . أن يقدم شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة من القيادة العامة لشرطة أبوظبي للمقيمين داخل الدولة، أو من الدولة المتقدمين منها للقادمين من الخارج على أن تكون مصدقة أصولاً وألا يكون قد مضى على صدورهما أكثر من شهر واحد قبل تاريخ تقديم الطلب.
  - ج . توفير تقرير النقاط المرورية من الجهة المعنية عن السنة التي يتم فيها تقديم الطلب والسنة السابقة لها.
  - ح . أن يقدم تقريراً طبياً كل سنتين يؤكد خلوه من الأمراض التالية:
    - الإعاقة.
    - أمراض القلب والسكري والضغط ذات الخطورة المرتفعة.
    - الصرع والأمراض العقلية والعصبية والنفسية.
    - أمراض الكلى والكبد الوبائي.
    - الجذام.
    - أمراض النظر وقوة الإبصار وضعف السمع.
  - خ . أن يكون ملماً باللغة العربية أو الإنجليزية.
  - د . أن يجتاز الاختبارات التي يجريها المركز.

المادة (7)  
أحكام عامة

1. تكون مدة سريان تصاريح مزاوله النشاط الصادرة من المركز سنة واحدة.
2. تكون مدة سريان تصريح الحافلة الصادر من المركز سنة واحدة قابلة للتجديد.
3. يجب على المشغل تجديد تصريح مزاوله النشاط قبل انتهاء مدة صلاحيته ويعتبر التصريح لاغياً بعد مضي شهر من تاريخ انتهائه.
4. تحدد مدة صلاحية تصريح مزاوله المهنة بسنتين قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ولا يجوز للسائق قيادة أي حافلة بتصريح منتهي الصلاحية.
5. يجب تجديد تصريح مزاوله المهنة خلال شهر من تاريخ انتهائه ويعتبر التصريح لاغياً بمضي شهر من تاريخ انتهائه.

6. يجوز للمركز إيقاف العمل بأي تصريح أو إلغائه عند انتفاء أي من المتطلبات والشروط المقررة بموجب هذه اللائحة وكذلك في حال ثبوت عدم صحة البيانات المقدمة للحصول على التصريح، أو في حال تراكم المخالفات لمدة 6 شهور من تاريخ المخالفة.
7. لا يجوز تجديد تصاريح مزاوله النشاط وتصاريح مزاوله المهنة إلا بعد سداد الغرامات المقررة والمخالفات، وعلى المشغل أن يسلم إلى المركز تصريح أي سائق عند انتهاء عمله لديه.
8. في حال توجيه اتهام لأي سائق حافلة عامة أو سياحية بارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أدين بجريمة القيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات والمؤثرات العقلية يتم على الفور إيقاف العمل بتصريح مزاوله المهنة الصادر له وإعادته للمركز إلى أن يصدر الحكم النهائي في حقه، فإذا صدر الحكم بإدانته أو تسبب بحادث جسيم فيتم إلغاء التصريح ولا يصرح له بمزاولة المهنة مرة أخرى.

#### المادة (8)

بالإضافة إلى المواصفات والمعايير الأخرى الخاصة بالحافلات والتي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الدائرة، يجب أن تتطابق جميع الحافلات التي يتم تسجيلها أو تشغيلها في الإمارة مع المواصفات القياسية الإماراتية المعتمدة والحصول على شهادة المطابقة الخليجية.

#### المادة (9)

يجب على المشغل المصرح له بمزاولة نشاط نقل الركاب بالحافلات المؤجرة توفير نسخة من العقد الموقع بينه وبين مستأجر الخدمة للمصادقة عليه من قبل المركز قبل المباشرة في توفير الخدمة لذلك المستأجر، وتحديد مسار ونقاط تحميل وتنزيل للركاب داخل الإمارة.

#### المادة (10)

1. يحظر تشغيل أية حافلة بما في ذلك الحافلات الخاصة في الإمارة لمزاولة أي نشاط دون الحصول على تصريح من المركز.
2. يحظر تشغيل أي حافلة بما في ذلك الحافلات الخاصة لمزاولة النشاط ما لم تكن مسجلة في الإمارة ويجوز للمركز التصريح للحافلات من خارج الإمارة بالتشغيل حسب الاشتراطات المعتمدة.
3. يحظر تشغيل أية حافلة بما في ذلك الحافلات الخاصة غير المكيفة وغير المطابقة للمواصفات والمعايير المعتمدة من الدائرة.

#### المادة (11)

1. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي تشريع آخر، يطبق على المخالفين لأحكام هذه اللائحة جدول المخالفات والغرامات الملحق بها.
2. على المركز إبلاغ سلطات الترخيص المختصة في الإمارة بكافة المخالفات التي لم تسدد غراماتها والتنسيق معها لتحصيل قيمة الغرامات.

#### المادة (12)

1. يتولى مأمور الضبط القضائي للمركز مهمة مراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ولهم في سبيل تنفيذ ذلك ضبط المخالفات وطلب إبراز الوثائق اللازمة كما يجوز لهم الاستعانة بالشرطة أو أي جهة أخرى ذات اختصاص متى تطلب الأمر.
2. على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المخالف، ويثبت ذلك في المحضر.
3. على المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد 75% من إجمالي الغرامة المحددة للمخالفة، في مهلة لا تتجاوز ستين (60) يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه، وتنقضي المخالفة بالتصالح.

#### المادة (13)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً للمركز من أي قرار أو إجراء أو تدبير اتخذ بحقه بمقتضى أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بموجبها، خلال ستين (60) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في التظلم وفق الإجراءات المتبعة في المركز ويخطر المتظلم بنتيجة تظلمه، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال تسعين يوماً (90) من تاريخ تقديمه بمثابة قبول للتظلم.

#### المادة (14)

على جميع مشغلي أنشطة نقل الركاب بالحافلات توفير أوضاعهم طبقاً لأحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بها.

#### المادة (15)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

فلاح محمد الأحبابي  
رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر في أبو ظبي  
بتاريخ: 24 - مارس - 2021  
الموافق: 11 - شعبان - 1442



جدول مخالفات مشغلي أنشطة نقل الركاب بالحافلات

البند	المخالفة	الغرامة بالدرهم
1	مزاولة النشاط في الإمارة دون تصريح من المركز.	10,000
2	مزاولة نشاط آخر غير المصرح به من المركز.	5,000
3	مزاولة النشاط بتصريح منتهي.	2,500 *
4	تشغيل حافلة غير مصرح لها بمزاولة النشاط	1,000 لكل حافلة
5	تشغيل حافلة بنشاط آخر غير المصرح له	500 لكل حافلة
6	قيادة حافلة نقل عام أو حافلة سياحية من قبل سائق غير مصرح له.	2,000
7	قيادة الحافلة نقل عام أو حافلة سياحية بتصريح سائق منتهي.	1,000 *
8	عدم الالتزام أو التلاعب بالتعرف الموحدة للحافلات العامة.	20,000
9	مخالفة الشروط المعتمدة من قبل الدائرة لنقل الركاب وأمتعتهم.	2,000
10	عدم توفير آلية اتصال للاستفسارات أو تقديم الملاحظات والشكاوى بشأن الخدمة.	1,000 *
11	عدم عرض جميع القواعد والشروط المتعلقة باستخدام الحافلة في مكان بارز يسهل على الركاب الاطلاع عليها.	500* لكل حافلة
12	عدم توفير سجلات لبرامج الصيانة الدورية للحافلة.	1,000 لكل حافلة
13	عدم وضع خطة الأمن والسلامة للمنشأة والحافلات وفقاً لمتطلبات مركز أبوظبي للصحة العامة	2,500
14	إشغال مداخل الحافلات ومخارجها وممراتها بما في ذلك مخارج الطوارئ بأي عوائق أثناء التشغيل.	500 لكل حافلة
15	عدم الاحتفاظ بسجلات شكاوى العملاء متضمنة تفاصيل الشكاوى ومقدمها ووقتها وتاريخها وموقعها والإجراءات المتخذة حيالها.	1,000
16	عدم توفير الزي الموحد لسائقي الحافلات في الأنشطة التي يقرها المركز.	500
17	عدم تسليم الأمتعة المتروكة في الحافلات العامة والسياحية أو منشآت المشغل إلى أقرب مركز شرطة فور العثور عليها.	2,000
18	عدم الالتزام بعلامات الخدمة التي يحددها المركز لكل نشاط.	1,000
19	استخدام أي علامة خدمة أو علامات أخرى على الحافلات قبل الحصول على موافقة من المركز.	5,000
20	عدم توافق أنظمة النقل الذكية مع المعايير والمواصفات المعتمدة من الدائرة	5,000
21	عدم إزالة علامات الخدمة عن الحافلات عند انتهاء سريان التصريح لمزاولة النشاط أو في حال بيعها أو إلغائها أو استخدامها في أي نشاط غير النشاط المصرح به.	1,000 لكل حافلة
22	عرض إعلانات تجارية على الهيكل الخارجي للحافلات بدون تصريح من المركز.	1,000 لكل حافلة
23	تشغيل الحافلات غير المكيفة أو غير المطابقة للمواصفات والمعايير المعتمدة لمزاولة النشاط المصرح به.	2,500 لكل حافلة

البند	المخالفة	الغرامة بالدرهم
24	عدم ربط الحافلات بنظام المراقبة والتتبع الإلكتروني المقرر من المركز.	2,500 لكل حافلة
25	عدم الاحتفاظ بسجلات منتظمة تبين عدد ساعات عمل السائقين وساعات القيادة وساعات الاستراحة.	1,000
26	عدم تسليم تصريح السائق إلى المركز عند انتهاء عمله مع المشغل.	1,000
27	عدم توفير البيانات والمعلومات والتقارير والوثائق التي يتم طلبها من الدائرة أو المركز خلال المدة الزمنية المحددة في الطلب.	5,000
28	عدم التقيد بالاشتراطات والتعليمات التي تصدرها الدائرة أو المركز.	2,000

#### جدول مخالفات السائقين

#	المخالفة	الغرامة بالدرهم
1	عدم تثبيت تصريح مزاوله المهنة على الصدر للأنشطة المقررة.	100
2	عدم الالتزام بالزني الموحد أو المظهر العام.	200
3	عدم تسليم المفقودات والاستيلاء عليها.	إلغاء تصريح مزاوله المهنة

\*مع إعطاء المخالف مهلة 5 أيام عمل لتصويب الوضع وإلا يتم ضبط المخالفة مرة أخرى